

28 أكتوبر 2013

مسن وزير المالية
إلى

2098

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجديد لتسجيل الصفقات والالزامات
المرجوع : مكتوبكم بتاريخ 17 أكتوبر 2013

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم مطالبون، في إطار نشاطكم المتمثل في تسويق المحروقات، بتزويد السوق المحلية عن طريق عمليات التوريد التي تتم عن طريق إبرام اتفاقية إطارية مع المزود الأجنبي تتضمن كميات وأثمان تقديرية وبالتالي يستحيل تحديد ثمن الصفقة قبل عملية التوريد الفعلي. كما أقدتم أنه بمناسبة كل عملية توريد يتم إبرام عقود خاصة تتضمن بصفة نهائية كمية و ثمن المحروقات الموردّة. وتبعا لذلك طلبتم مدكم بتوضيحات حول كيفية تطبيق النظام الجديد لتسجيل الصفقات في حالتكم الخاصة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 19(جديد) من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود الصفقات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة باعتبار كل المعالم والأداءات.

وباعتبار استحالة تحديد ثمن الصفقات التي تبرمونها إلا عند التوريد الفعلي للمحروقات موضوع الصفقة، وحيث أن التنفيذ الفعلي للصفقة الإطارية تتم معاينته في إطار العقود الخاصة المتعلقة بعمليات التوريد والتي تتضمن بصفة نهائية ثمن وكمية المحروقات الموردّة فإن نظام تسجيل الصفقات التي تبرمونها بعنوان تزويد السوق المحلية بالمحروقات يكون كما يلي :

- بالنسبة إلى عقد الصفقة الإطارية : يسجل هذا العقد بالمعلوم الأدنى المحدد بـ20 دينار،
- بالنسبة إلى العقود الخاصة المعاينة لعمليات التوريد الفعلي : تسجل هذه العقود بالمعلوم النسبي المحدد بـ0,5% من الأثمان المضمنة بها ويستخلص المعلوم المذكور عند الإدلاء بها لإجراء التسجيل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي